

تميز " أسباب الطعن بما يقبل منها . "حكم" تسببه بتسبب معيب . "دفاع" الإخلال بحق الدفاع بما يوفره . "معارضة" نظرها والحكم فيها ."

المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري . جائزة . متى كان تخلف المعارض عن الحضور بعذر . تقديم الطاعن شهادة رسمية تفيد إيداعه السجن وقت نظر معارضته . وجوب مناقشتها والرد عليها . مخالفة ذلك والقضاء بعدم جواز المعارضة . قصور وإخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان من المقرر أيضاً أنه يتعين على الحكم، إذا قام عذر السجن، أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وإذ كان دفاع الطاعن قد قدم شهادة من المؤسسة العقابية والإصلاحية تفيد أن الطاعن كان مسجوناً بتاريخ الجلسة التي صدر بها الحكم الحضوري الاعتباري، فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض، وقضت بعدم جواز المعارضة، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في البيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع .

#### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 15/10/2008 أعطى بسوء نية للمجني عليه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بالمادة ( 357 ) من قانون العقوبات . ومحكمة الجناح قضت حضورياً في 23/11/2009 بحبسه سنتين وكفالة مائة ألف ريال لإيقاف التنفيذ . استأنف، والمحكمة الابتدائية -بهيئة استئنافية قضت حضورياً اعتبارياً في 29/12/2011 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بحبس المتهم ستة أشهر . عارض وقضت في معارضته في 16/10/2012 بعدم جوازها .

فطعن الأستاذ .... /المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز....

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في معارضته الاستئنافية بعدم الجواز ، قد شابها القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التي صدر بها الحكم الحضوري الاعتباري إلا لعذر قهري، هو أنه كان مسجوناً على النحو الثابت بشهادة مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية التي قدمها محاميه بالجلسة، ومع ذلك لم يعرض الحكم لهذه الشهادة ولم يقل كلمته فيها، مما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومن الاطلاع على محضر جلسة 11 ابريل سنة 2012 التي نظرت فيها المعارضة الاستئنافية أن محامي الطاعن قرر أن موكله مسجون وقدم شهادة من المؤسسة العقابية والإصلاحية تفيد أن المعارض يقضي فترة عقوبة بدأت بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2010 وحتى تاريخ 18 يناير سنة 2016 . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على أن الطاعن حضر بالجلسة التي صدر بها الحكم المطعون فيه ولم يدفع بأنه كان معذوراً في تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر بها الحكم الحضوري الاعتباري المعارض فيه، وبأنه لم يبين وجه العذر الذي منعه من المثول فيها .لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان من المقرر أيضاً أنه يتعين على الحكم، إذا قام عذر السجن، أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وإذ كان دفاع الطاعن قد قدم شهادة من المؤسسة العقابية والإصلاحية تفيد أن الطاعن كان مسجوناً بتاريخ الجلسة التي صدر بها الحكم الحضوري الاعتباري، فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض، وقضت بعدم جواز المعارضة، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في البيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب تمييزه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .